

**باب الاعتكاف . قول**

الاعتكاف مستحب . قال في الهداية الصحيح انه سنة  
ممكنة **قول** مع الصوم قال في الحفة واما شرطه  
فمنها الصوم والاعتكاف الواجب في ظاهره لا في التطوع  
وفي رواية للحسن في التطوع ايضا **قول**

**كتاب الحج . قوله**

الحج واجب قال في الهداية وصفه بالوجوب هو فريضة  
محللة **قول** اذا قدر وعلى الزاد والراحلة فيه اشارة  
اليانته على الفور قال في الهداية هذا عند ابي يوسف  
وعن ابي حنيفة ما يدل عليه وعند محمد على التراخي  
ورجح دليل الفور وقال القنوري وكان

مشايخنا يقولون هو قولهم واعتمه المحبوبي والنسفي  
**قول** ومس طيبا ان كان له وعمره ان يكون بما ينبغي  
عينه وما في الكتاب هو المشهور رضي عليه في الهداية

**قول** فادابها فقد احرم قال في الهداية يعني اذا نوى  
الا انه لم يذكرها لتقدم الاشارة اليها في قوله اللهم اني

يظهر الرواية لان مادون ملا الغم تبع للربح كالوجوه  
**قول** فوصل الى جوفه او دماغه افطر لا خلاف في

هذه المسألة على هذه العيان اما لود او ابود واطب  
ولم يتيقن بالوصول فتكال ابو حنيفة يفطر وقال  
لا يفطر ورحم قوله في الحفة وغيرها **قول** وان

افطر في احليله لم يفطر عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف

ومحمد يفطر . قال في الاختيار بناء على ان بينه وبين

الجوف منفذ ولا يصح انه ليس بينهما منفذ قال في الحفة

وروي الحسن عن ابي حنيفة مثل قولهما وهو صحيح  
لكن اعتدلا قول المحبوبي والنسفي وصد الشريعة

وابو الفضل الموصلي وهو الاول كالمقدوري قال في النقة

قال الخبر ان لو يفطر وروي الحسن والبارك عن الامام

يفطر وهو قول يعقوب وروي بن سماعه عن محمد

انه وقف فيجوز انه شك هل بينهما منفذ ام لا او شك

هل المشامة كالدماغ او لا او شك هل يصل اليها الدواء

ام لا فلم يصح ان يكون محمد مع ابي يوسف كما عتمه في الحفة  
ولم يبق الا ظاهر الرواية في مقابلة قول ابي يوسف وح